كتاب

تحفة الناسيين على أرجوزة ابن الياسمين

مؤلف

أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي القلصادي

Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Ali Al-Qurashi Al-Basti Al-Qalasadi

BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJ 47/1-2 (LOTH 770/1-2)

TITLE: 1. TALKHĪS Aʿ MĀL AL-HISĀB

2 TUHFAT AL-NĀSIN ʿALĀ URJŪZAT IBN AL-YĀSAMĪNĪ

AUTHOR: 1. IBN AL-BANNĀʾ, AHMAD IBN MUHAMMAD

2. AL-QALASĀDĪ, ʿALĪ IBN MUHAMMAD

DATE: AH 886/ 1482 AD
11a - 11a

FOLIOS 2 11a - 18 b

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOLOT 770/1-2.

المال وإذا علم المال علم منه الجذر والعمل في الضرب الرابع أن
تنصف عدد الأجذار وتربع التنصيف وتحمله على العدد وتأخذ
جذر المجتمع وتسقط منه التنصيف يبقى الجذر وفي السادس مثله
إلا أنك تحمل التنصيف على جذر المجتمع يكون الجذر وفي الخامس
تطرح العدد من مربع نصف عدد الأجذار وتأخذ جذر
الباقي فإن جمعته على التنصيف كان جذر المال الأكبر وإن
نقصته منه كان جذر المال الأصغر ومتى خرج مربع النصف
مثل العدد فالمربع هو النصف هو الجذر والمال هو العدد
وكل ما كان في الضروب الثلاثة أكثر من مال واحد فحطه
إلى مال واحد وحط بذلك الاسم جميع معادله وكلما كان
أقل من مال واحد فاجبره إلى مال واحد واجبر بذلك الاسم
جميع المعادلة ووجه العمل في الجبر والحط كما تقدم وإن شئت
فاقسم الغاية المسئلة على ما فيها من عدد الأموال فما خرج فهو
راجع المسئلة فقابل ببعض الباب الثالث في الجمع والطرح جمع
الأجناس المختلفة بواو العطف والمستثنى المختلف بلا طرح
والمتفق بطرح الأقل من الأكثر وطرح الأجناس المختلفة
بحرف الاستثناء والمستثنى إما أن يكون من الجانبين أو من أحدهما
وقد يكون نوعا واحدا أو نوعين مختلفين والعمل في ذلك
أن تزيل مستثنى كل جهة من الجهتين معا وحينئذ تطرح ولذا
العمل [illegible] كان فيها استثنى الباب في الضرب
ومعرفة الأس والأسطحا الأس فاعلم أن أس الأشيا واحد
وأس الأموال اثنين وأس الكعوب ثلاثة وما بعد ذلك ثلاثة
لكل كعب واثنان للمال فإذا ضربت أحد هذه الأنواع فاجمع

أس المضروبين والمضروب فيه يكون مجموع الأسين أس الخارج ج
وإذا ضربت عددا في أحد هذه الأنواع فالخارج ذلك النوع
بعينه ومتى عادات من أس المال الأموال والكعوب والأموال
والأشيا وشبه ذلك ولم يكن معك عدد فاطرح أول الأسوس
من أس كل واحد منها فالباقي تعادل بعضه بعضا على نحو ما
كانت المعادلة وضرب الرابع من أحدهما في الآخر زائد وضرب
الناقص [illegible] الباب الخامس في القسمة وإذا قسمت
نوعا من [illegible] الأنواع على نوع أدنى منه فاسقط من أس المقسوم
أس المقسوم عليه فالباقي هو أس النوع الخارج من القسمة ومتى
قسمت نوعا منها على مماثله فالخارج عدد ومتى قسمت أحد
هذه الأنواع على عدد فالخارج ذلك العدد بعينه فإن كان
في المقسوم استثناء اقسم كل واحد من المستثنى والمستثنى
منه على المقسوم عليه [illegible] المستثنى خارج المستثنى منه فإن كان فهو
خارج القسمة [illegible] لا ذي من النوعين على الأعلى ولأنه
تستثن المستثنى منه والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فأين تدبر ورقه
مثل الرجا وكتب ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة إلى قوله
مع القاعدين وكذلك تقول وحيل بينهم وبين ما يشتهون
وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فهم لا يبصرون
وتطوي الورقة وتجعلها تحت الرجل وتد وربما خمس مرات
مستوية وخمسة معكوسة تمت والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق
يقول عبيد الله علي بن محمد القرشي الشهير بالقلصادي

الاندلسي البسطي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين المؤمنين امين
الحمد لله ذي الجلال الاجل بعد ود قلة الشكر على ما اولانا من الفضل
والجود وصلى الله على سيدنا محمد المحمود وعلى آله واصحابه اولي
الجود اما بعد فالمراد من هذا الموضوع شرح الفاظ ارجوزة
الفقيه الامام العالم ابي الفضل قاسم بن الياسميني رحمه الله
ورحمنا بعده وقصدت ان اقف عند كلام المصنف تحصيلا
للافادة وربما اطلقت العبارة طلبا للزيادة متميزا في التعريف
والبيان وايراد الضروب الستة للعيان باختصر وجه واقرب
تمهيد بحيث يستوي في فهمه الشيخ والتلميذ وذلك لما رأيت
من بعض الشراح في غلو العبارة واستعمال الرمز والاشارة وسميته
تحفة الناسبين على ارجوزة ابن الياسميني فاقول وبالله التوفيق
قوله على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر يعني ان الجبر
والمقابلة مبني على ثلاثة اركان وهي الجذر والعدد والمال
فالجذر هو الاصل ويقال الجذر بالكسر والفتح له فالمال
كل عدد مربع وجذره واحد تلك الاضلاع يعني ان المال يطلق
اصطلاحا على ما قام من ضرب الشيء في مثله وهو المراد بالمربع والجذر
كالستة عشر والخمسة والعشرين وقوله وجذره واحد تلك الاضلاع
يعني ان جذر المال واحد اضلاعه مثل الاربعة بالنسبة الى الستة
عشر والمال ما طلع من ضرب الشيء في مثله فاذا قلت شيء في شيء
فالخارج مال [illegible] واحد [illegible] مجموع [illegible]
اشار وهي للاموال قوله والعدد المطلق ما لم ينسب للمال والجذر
فانه بنفسه يعني ان العدد [illegible] فلا ينسب لا الى جذر ولا الى
مال ولا الى كعب قوله فبعضها [illegible] لبعضها عدد امركا مع غيره

[illegible] بعضها مركب وبعضها [illegible]
يعني ان العدد [illegible] على قسمين لانه مفرد [illegible]
[illegible] بالثلاثة [illegible] على ما جرى عليه الاصطلاح
او المعاني المفردات [illegible] والثاني
اموال تعدل عددا والثالث [illegible] تعدل عددا واما
الثلاثة المركبات اموال واشياء تعدل [illegible] والخامس [illegible]
[illegible] اموالا والسادس اشياء واعداد تعدل اموالا
[illegible] الاصطلاح جاري [illegible] الاموال الاجذار [illegible]
هذا [illegible] الاول [illegible] الضروب الستة وقوله في الاصطلاح
الجاري [illegible] من اصحاب علم الجبر والمقابلة [illegible]
[illegible] ومن اصطلاحهم ان يجعلوا
علامة على المال [illegible] وعلى [illegible] نقط وعلى الكعب ثلاثا
واما العدد فلا [illegible] عليه [illegible] ذلك
[illegible] فاقسم الاشياء على [illegible]
وهو المال [illegible] الجذر [illegible]
لانه اذا علم الجذر علم المال [illegible] وجود المال علم
الجذر [illegible] اموال [illegible] جذر المال
الواحد فاذا اخرج لك الجذر [illegible] فتعلم ان المال الواحد
وعشرون وثلاث [illegible] قوله وان كررت الاعداد
[illegible] فالمراد [illegible] على الاموال التي [illegible]
وان [illegible] الاموال معادل للاعداد [illegible] المسألة الثانية من المسائل الست
[illegible] الضرب [illegible] ذلك اذا قيل لك [illegible]
[illegible] ذلك هكذا [illegible] والعلة [illegible] الضرب

ان تقسم معادل الاموال عليها ايضا فاذا قسمت الثمانية عشر
خرج لك تسعة وهو المال وجذره ثلاثة فاذا علم المال فيستلزم
معرفة جذره وهذا الضرب يخرج فيه المال بخلاف الاول
والثالث قوله وان تعادل بالجذور عددا فتكلمت تلوها على ما
قيل هذا الضرب الثالث من المفردات وهو جذور تعدل عددا
والعمل فيه ان تقسم على الجذور معادلها لان المال غير موجود فيخرج
لك الجذر وربعه يخرج لك المال ومثال من ذلك خمسة اشيا
تعدل عشرين من العدد ثم اقسم العدد على الجذر يخرج لك اربعة
وهو الجذر فالمال اذا ستة عشر وكانه قال لك اي مال تساوي
خمسة اجذاره عشرين من العدد قوله فاقسم على الاموال ان وجدتها
واقسم على الاجذار ان عدمتها يعني ان العمل في الضروب البسايط
تقسم معادل الاموال عليها وان لم تجد الاموال فاقسم على الجذور قوله
فهذه المسايل البسيطة خارجا الجذر سوى الوسيطة يعني ان المسايل الثلاث
البسيطة يخرج فيها من الضرب الاول والثالث الجذر ويخرج من الثاني
المال وهذا معنى قوله وانما يخرج لها المال حسب ما تقتضيه الاموال والجذور
والشي بمعنى واحد كالقول في لفظ اب ووالد يعني ان لفظ الجذر
والشي لفظان مترادفان اذا سمع لفظ الشي علم انه الجذر واذا سمع لفظ
الجذر علم انه الشي قوله واعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات
ينفرد لما فهم من ثنايا [illegible] البسايط شرع في بيان ضروب المركبات اولها
وهو الرابع اموال واشيا تعدل عددا والعمل في هذا الضرب ان
تربع نصف الاشيا وتحمل الخارج على العدد وتاخذ جذر المجتمع ثم
تسقط منه نصف عدد الاجذار وما بقي فهو الجذر ومثال من ذلك
اذا قيل لك مال وشيان تعدل خمسة عشر من العدد فضع ذلك هكذا

[illegible] ثم ربع نصف الاشيا واحمله على العدد تكون
ستة عشر خذ جذرها اربعة واسقط منها نصف الاشيا
يبقى لك منها ثلاثة وهو الجذر فالمال اذا تسعة وكانه قيل لك
اي مال اذا جذره يساوي خمسة عشر من العدد قوله ووجدوا
ايضا جذور الثانية بعد المسئلة الخامسة وهي من الضرب
الخامس وهي اموال واعداد تعدل اشيا والعمل في هذا الضرب
ان تنصف عدد الاجذار وتربع النصف وتطرح منه العدد
وتاخذ جذر الباقي فان حملته على نصف الاشيا كان جذر المال
الا[illegible] وان نقصته من نصف الاشيا كان جذر المال الاصغر
فالمسئلة لها جوابان ومثال من ذلك اذا قيل لك مال واثني عشر
من العدد تعدل ثمانية اشيا فاجعل ذلك هكذا [illegible]
ثم ربع نصف الاشيا ستة عشر اطرح منها العدد يبقى لك اربعة
خذ جذرها اثنين فان [illegible] هذا الجذر على نصف الاشيا كان ستة
وهو جذر المال الا[illegible] هو ستة وثلاثون وكانه قال لك اي مال
واثني عشر من العدد يعدل ثمانية اجذاره والثمانية الاجذار
هي ثمانية واربعون وان نقصت الجذر من نصف الاشيا بقي لك
اثنان وهو جذر المال الاصغر وهو اربعة وثمانية اجذاره
ستة عشر قوله وان تزد والاموال جذرا الثانية هي المسئلة السادسة
من المركبات وهي من الضرب السادس وهو اشيا واعداد تعدل
اموالا والعمل فيه ان تنصف عدد الاجذار وتربع النصف وتحمل
الخارج على العدد وتاخذ جذر المجتمع ثم تحمل عليه ايضا النصف
اخرا وما كان فهو الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك مال يعدل
اربعة اشيا واثني عشر من العدد فضع ذلك هكذا [illegible]

ثم ربع نصف الاشيا باربعة احملها على العدد تكن سته عشر خذ
جذرها باربعة ثم احمل عليها التنصيف تكن ستة وهو الجذر وكان
قيل لك اي مال يساوي اربعة اجذاره واثني عشر من العدد قوله
فربع النصف من الاشيا واحمل على الاعداد باعتبار وخذ من الذي له
تاما جذره ثم انقص التنصيف تتم سره فابق فذاك جذر المال
وهذه رابعة الاحوال هذا وجه العمل في اول المركبات وهو الضرب
الرابع وهو الذي ينفرد فيه العدد وبيانه في مثالنا السابق
وهو مال وشيان يعدل خمسة عشر من العدد وكذلك لو ان
قيل مال وثمانية اشيا يعدل عشرين من العدد فتضع ذلك
هكذا ا ثم ل ثم ربع نصف الاشيا ستة عشر اجمعها مع العدد
وخذ جذر المجتمع يكن سته اسقط منه نصف الاشيا يبقى لك اثنان
وهو الجذر والمال اربعة كانه قيل لك اي مال وثلاثة اجذاره
يساوي عشرين من العدد وان قيل لك مال وستة اشيا يعدل
اثنين وسبعين من العدد فتضع ذلك هكذا ا ثم ل ثم ربع
نصف الاشيا تسعة احملها على العدد بواحد وثمانين وخذ جذر
المجتمع تسعة اسقط منها نصف الاشيا يبقى سته وهو الجذر وكا
قال اي مال وستة اجذاره يعدل اثنين وسبعين من العدد قوله
وانقص من التنصيف في الاخرى العدد وجذر ما بقي على يساوي
يعتمد ثم اكر جذرا بالنقصان وذاك جذر المال الحلان
هذا شرح العمل في الضرب الخامس وهو الذي ينفرد فيه الجذر
وهذا الضرب له جوابان احدهما جذر المال الاصغر بالنقصان
والاخر جذر المال الاكبر بالزيادة وبيانه في مثالنا المتقدم وهو
مال وا عشر من العدد تعدل ثمانية اشيا ان تسقط العدد

من مربع نصف الاشيا بقي لك اربعة خذ جذرها اثنين وهذا
معنى قوله وجذر ما بقي عليه يعتمد اي به يكون النقص وعليه
تكون الزيادة فاذا انقصت الاثنين من نصف الاشيا بقي لك
اثنان وهو المال الاصغر وهكذا معنى قوله فذاك جذر المال
بالنقصان وان حملت الاثنين على نصف الاشيا كان ذلك سته
وهو جذر المال الاكبر وهو معنى قوله وذا الاجذر المال له
بالحمل اذا قيل مال واحد وعشرون من العدد يعدل
عشرة اشيا فانزل ذلك هكذا ا ثم ل ثم ربع نصف الاشيا
خمسة وعشرين اسقط منها العدد يبقى لك اربعة خذ جذرها
اثنين اطرحها من التنصيف يبقى لك ثلاثة وهو جذر المال الاصغر
وهو تسعة فكانه قيل لك اي مال واحد وعشرين من العدد
يساوي عشرة اجذاره وهي ثلاثون وان عملت بالزيادة فاحمل
الجذر على نصف الاشيا يكن سبعة وهو جذر المال الاكبر
وهو تسعة واربعون وكانه قيل لك اي مال واحد وعشرون
من العدد يساوي عشرة اجذاره وهو سبعون وان قيل مال
وسبعة وعشرون من العدد يعدل اثني عشر شيا فتضع ذلك
هكذا ا ثم ل ثم ربع نصف الاشيا واطرح العدد من الخارج
يبقى لك تسعة وجذرها ثلاثة فان نقصتها من الاشيا بقي لك
ثلاثة وهو جذر المال الاصغر وان زدتها على نصف الاشيا
كانت تسعة وذلك جذر المال الاكبر وكانه قال لك اي مال
وسبعة وعشرون من العدد يعدل اثني عشر جذرا قوله وان
عدا المربع مثل العدد فجذره التنصيف دون نقص يعني
اذا خرج مربع نصف الاشيا مثل العدد فان التنصيف من ته

الاشيا هو الجذر والمال مثل العدد ولا يحتاج الى زيادة عمل
ومثال من ذلك اذا قيل مال وتسعة من العدد يعدل سته
اشيا فانزل به هكذا [illegible] ثم ربع نصف الاشيا بتسعه وهي
مثل العدد فيعلم ان المال تسعه وجذره نصف الاشيا وهذا
النوع مثل العمل بالكفات اذا خرجت اجزا الكفه مثل المقر وصرفا ل
المجهول مثل ما اخذت منه الاجزا حسبما جا هذا المعنى في شرح
التلخيص قوله وان يكن يربوا عليه العدد ايقنت ان ذا الكلام لا
ينعقد في العمل مثله كانه يعني ان مربع الاشيا اذا كان اقل من العدد
فان فرض المسلة مستحيل ولا ينعقد في العمل مثله كان يقال
مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل اربعة اشيا [illegible]
قوله واذا فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الان بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربيعا واستخرج جذرهما جميعا واحصر
على التنصيف ما اخذتا فذلك الجذر الذي اردتا هذه المسلة
السادسة من الضرب السادس وهو الذي ينفرد فيه المال
والعمل فيه ان تنصف عدد اجذاره وتربعه وتجمع الخارج على
العدد وتاخذ جذر المجتمع وتحمل عليه نصف الاجذار فما كان
فهو جذر المال ومثال من ذلك ما اذا قيل مال يعدل سته
اشيا وسبعة وعشرين من العدد فانزل ذلك هكذا [illegible]
ثم ربع نصف [illegible] احملها على العدد وخذ جذر المجتمع
ستة احمل عليه [illegible] نصف الاشيا يكن تسعة وهو جذر المال
وكانه يقول ان المال يساوي ستة اجذاره وسبعة وعشرين
من العدد وان قيل مال يعدل ثمانية اشيا وتسعة من العدد
فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم ربع نصف الاشيا بستة عشر

احملها على العدد وخذ جذر المجتمع عشرة احمل عليها نصف
الاشيا يكن تسعه وهي جذر المال قوله وحط الاموال اذا
ما كثرت يعني اذا اتاك في الضروب المركبة اكثر من مال واحد
فحطه الى مال واحد وحط جميع الغاب المسلة بما حططت به
المال وبعد ذلك تعمل ما تقدم وما في قوله ما كثرت زايدة
ومثال من ذلك اذا قيل لك مالان وثمانيه اشيا واثنين واربعين نعني بعدد
من العدد فضع ذلك هكذا [illegible] ثم انظر في المسلة
فتجد [illegible] من مال واحد فاطلب عددا تضربه في المالين
فيخرج [illegible] واحدا فتجده نصفا يخرج لك مال واحد فاضربه
ايضا في الثمانيه اشيا يخرج اربعة اشيا واضربه ايضا في
الاثنين والاربعين يخرج احد وعشرون فقد صارت المسلة
الى مال واحد يعدل اربعة اشيا واحد وعشرين من العدد
فاعمل على ما تقدم في الضرب السادس يخرج لك جذر المال سبعه
وهو المطلوب قوله واجبر كسورها اذا ما نقصت هذا عكس
الشطر الاول وهو اذا كان في المسلة اقل من مال واحد
مثل ان يكون نصف مال او ثلث مال وغير ذلك فاكمل عشره
جزء المال حتى يصير مالا كاملا وتجبر بما جبرت به المال الغاب
المسلة كلها ومثال من ذلك اذا قيل نصف مال يعدل
شيا واربعة من العدد فضع ذلك هكذا [illegible] ثم تنظر
في المسلة فتجد فيها اقل من مال واحد فاطلب عددا تضربه
في النصف يخرج واحدا فتجد ذلك اثنين فاضربها في النصف
يخرج واحد ثم اضربها في الشي يخرج شيان واضربها في اربعة
العدد يخرج ثمانيه فتصير المسلة الى مال يعدل شيين وثمانيه

من العدد وهكذا [illegible] فاعمل على ما تقدم يخرج لك الجذر
اربعة وكانه قيل لك اي مال يساوي جذره ثمانية من العدد
قوله حتى يصير الكل مالا او اقل واحدا حتى يصير المال لا ينسب الى القلة
ولا الى الكثرة وهذا اختصار وتقريب في العمل وخروج عن نسبة
الكسور قوله او فاضرب الاموال في الاعداد وكر على ما مر في
اعتمادي واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال وحدها فعلا
هذا وجه ثانية الجبر والحط فيما اذا زادت الاموال على مال واحد
او نقصت عنه وكيفية العمل فيه على حسب ما اشار اليه وذلك ان
تضرب عدد الاموال في الاعداد وتحمل على الخارج مربع نصف
الاشيا ان كنت في الرابعة ثم تسقط من المجموع الاشيا وما بقي تقسمه
على عدد الاموال ومثال من ذلك لو قيل لك ثلاثة اموال واربعة
اشيا تعدل عشرين من العدد فانزل ذلك هكذا [illegible]
ثم اضرب عدد الاموال في العدد تخرج ستون زد عليها مربع
نصف الاشيا تجتمع اربعة وستون خذ جذرها ثمانية اسقط منها
نصف الاجذار يبقى لك ستة اقسمها على عدد الاموال تخرج لك
اثنان وهو الجذر وكانه قيل لك اي ثلاثة اموال واربعة اجذار
المال الواحد يساوي عشرين من العدد ومثال من الخامسة اذا
قيل لك مال ونصف مال وستة عشر من العدد يعدل عشرة
اشيا فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب عدد الاموال
في العدد تخرج لك اربعة وعشرون اطرحها من مربع نصف الاشيا
يبقى لك واحد خذ جذره واحد احمله على نصف الاشيا تكن ستة
اقسمها على عدد الاموال تخرج لك اربعة وهو جذر المال الاكبر وان شئت
الواحد من نصف الاشيا يبقى لك اربعة فاقسمها على عدد الاموال تخرج

اثنان

اثنان وثلثان وهو جذر المال الاصغر وقد بحث شيخ شيوخنا
سيدي العقباني على هذه المسئلة وغيرها في شرح هذه الارجوزة
ومثال من السادسة اذا قيل لك نصف مال يعدل اربعة اشيا
واثنين واربعين من العدد فانزل ذلك [illegible] ثم اضرب
العدد في نصف تخرج واحد وعشرون احمل عليها مربع نصف الاشيا
يكن خمسة وعشرون خذ جذرها خمسة احمل عليها نصف الاشيا
يكن سبعة اقسمها على نصف تخرج اربعة عشر وهو الجذر والمال
ستة [illegible] ومائة ونصف مائة وتسعون واربعة اجذار الاجذار
المال [illegible] وخمسون زيادة في رد المال الى مال واحد طريقة
اخصر مما ذكر المصنف وذلك ان تقسم ما في المسئلة من الاموال
على عددها ولذلك ايضا تقسم الغايات المسئلة كلها على عدد الاموال
وقد بينا هذا المعنى في شرح التلخيص ومثال من ذلك ستة اموال
تعدل اربعة وعشرين شيا واثنين وسبعين من العدد فانزل ذلك
هكذا [illegible] ثم اقسم الاموال على عددها تخرج مال واحد
ثم اقسم الاشيا على عدد الاموال تخرج لك اربعة اشيا واقسم ايضا
على الاعداد تخرج لك اثني عشر واعمل على ما تقدم تخرج لك المال
ستة وثلاثون قوله وكل استثنية في المسائل صيرها اجابا مع التعادل
وبعد ما تجبر فللمقابل يطرح ما نظيره يماثل يعني اذا كان الاستثنا
في احدى المسائل الست فانك تزيل حرف الاستثنا وترد المستثنى
مع المعادل ومثال من ذلك مال الا اثني عشر من العدد يعدل
اربعة اشيا [illegible] ثم اجبر المسئلة بزوال حرف الاستثنا
منها وزد المستثنى مع الاشيا تصير المسئلة الى مال يعدل اربعة
اشيا واثني عشر من العدد هكذا [illegible] فقد خرجت للضرب

السادس وان قيل لك مال الا اربعة اشيا تعدل ستة اشيا
الا تسعة من العدد فاترك ذلك هكذا [illegible]
اجبر المسئلة بزوال حرف الاستثنا من الجانبين فيصير الى مال و
تسعة من العدد يعدل عشرة اشيا هكذا [illegible] او قد خرجت
تكره للضرب الخامس فيخرج ايضا الجذر تسعة والمال واحد وثمانون
في الاكبر وفي الاصغر الجذر واحد وكذلك المال قوله ثم اول
بعد في المنازل مقال اعبار لفظ شامل الجذر في الاول سميه
المال وبعده كعب له استقلال وهكذا ركب عليه ابدا ما بلغت
وما تناهت عددا هذا الفصل جلي وهو ان المنزلة الاولى للجذر
والثانيه للمال والثالثه للكعب فانه اذا ضرب احد هذه الانواع
في نظيره او في غيره فاجمع اس المضروبين يكون اسا للخارج ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة اموال اشيا في اربعة اشيا
فيكون الخارج اثنى عشر مالا لان اس المضروبين اثنان وهو اس الاموال
وان قيل لك اضرب اربعة في اربعة اموال فيكون الخارج ستة عشر
امو[illegible] كعبا لان اس المضروبين ثلاثه وهي اس للكعوب وان قيل لك ثلاثه
اموال في خمسة اموال فيكون الخارج خمسة عشر مال مال لان اس المضروبين
اربعة وهي اس لاموال الاموال وان قيل لك اضرب اربعة كعوب
في خمسة كعوب فنقول الخارج عشرون كعب كعب وان شئت قلت عشرون
مال مال مال وذلك لو قيل لك ثلاثة اموال في كعبين قلت الخارج
ستة اموال كعب كعب وان شئت اموال مال مال مال مال بكرر
اربع مرات [illegible] وهكذا ركب عليه ابدا وقوله وما [illegible]
منازل [illegible] الاس الحاصلة ثلاثة لكل كعب كررا واثنان [illegible]
للمال [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما تقدم من ذلك بان تجمع اس المضروب

[illegible] اس المضروب فيه وما اجتمع فهو اس الجملة الحاصلة من ضرب
[illegible] المضروب احدهما في الاخر وقوله ثلاث لكعب واثنان للمال
[illegible] فهو ضابط في [illegible] فيه تنبيه على ان الشي [illegible]
[illegible] له في التكرار [illegible] داخل [illegible] مكعبين قوله وان ضربت
في جنس فالخارج الجنس [illegible] يعني اذا ضربت الكعوب في
الاعداد فالخارج كعوب والاشيا في الاعداد فالخارج اشيا
والاعداد في الاعداد فالخارج اعداد لان العدد لا اس له [illegible]
كان [illegible] ضرب نوع انه كان الخارج ذلك النوع بعينه
قوله [illegible] القسمة في النوعين مقامه عد [illegible]
[illegible] النوعين جنسين كقسمة الكعوب على الكعوب والاموال على الاموال
والاشيا على الاشيا فالخارج من قسمة كل نوع من هذه الانواع على
مثله فالخارج عدد وقوله عد احمله عدد لانه ادخله للوزن [illegible]
اربعة المبين الكذب وان قيل اقسم عشرين كعبا على اربعة كعوب فنقول
الخارج خمسة من العدد لان اس المقسوم مساويا لاس المقسوم عليه
ولابد ان نطرح اس المقسوم عليه من المقسوم فاذا طرحت مساويا
من مساو فلا يبقى بينهما فضله تكون اسا للخارج فيكون على هذا
الخارج عددا [illegible] في السبورة الواضحة وان قيل لك ثمانية
اموال على اربعة اموال الخارج اثنان من العدد وان قيل اقسم ستة
اشيا على شيئين فنقول الخارج ثلاثة من العدد قوله وقسمة الاعلى
من الجنسين خارجه زيادة الاسين يعني ان المقسوم نوع على نوع ادنى
منه فان الخارج نوع [illegible] الفضل بين اس المقسوم [illegible] لان القسمة
عكس الضرب فالضرب تجمع فيه اس المضروبين وما كان [illegible] اس
الخارج وفي القسمة نطرح اس المقسوم عليه من اس المقسوم ويلزم فيه

ايضا ان الخارج من ضرب من احد الغاب على عدد كان الخارج ذلك
اللقب بعينه ومثال ذلك وهو نسبة الاعلى على الادنى فاذا قيل لك
خمسة عشر كيسا على ثلاثة اموال فتقول الخارج خمسة اشيا وان قيل
اقسم اثني عشر مالا على اربعة اشيا فتقول الخارج ثلاثة اشيا وان
قيل لك اقسم ستة اموال على اثنين من العدد فتقول الخارج ثلاثة
اموال وقوله اعني بهذا ماله من منزله هذا اظنه تفسير وما ظهر لي
ما قصد به المؤلف مع ما تقدم فان سيدي سعيد العقباني واما
قوله اعني بهذا ماله من منزله فانما ذكره لما في البيت الاول من
جنبة احال وهو قوله وخارجها زيادة الاس فان الخارج في
الحقيقة انما هو النوع الذي هو اس زيادة الاسين لا زيادة اسي
اسي وقوله وعكسه جوابه كالمسئلة يعني ان نسبة الادنى على الاعلى
غير ممكنة فيكون الجواب فيها كالسوال مثال ان يقال لك اقسم عشرة
اشيا على خمسة اموال فتقول الخارج عشرة اشيا لان الادنى لا
تقسم على الاعلى قوله وضرب كل زائد وناقص في نوعه زيادة للفاحص
يعني ان ضرب الزائد في الزائد زائد وضرب الناقص في الناقص
زائد قوله وضربه في ضده نقصان يعني ان الناقص في الزائد
ناقص وضرب الزائد في الناقص ناقص ايضا فالزائد ما قبل حرف
الاستثناء والناقص ما بعده وقوله فاتم هذا المثلث الرباني
موضحيه ودعا القاري ثابته والفاحص الناحت عن الامور الخ
عن غوامضها [illegible] اضرب ثمانية من العدد في اثني عشر مالا
الا ستين [illegible] في الاثني عشر تخرج لك ستة وتسعين
ثم اضرب الثمانية في الستة المستثناه بستة عشر وهي ناقصة لانها
ناقصة [illegible] الاستثنا فيكون الخارج ستة وستون مالا
الا ستة عشر شيا هكذا ٩٦ ولا ١٦ وان قيل لك اضرب ثمانية اموال

الا اربعة في عشرة كمن الا ثلاثة من العدد فانه يكون لك هكذا
على هذه الصورة [illegible] الا [illegible] ثم اضرب الثمانية في العشرة يخرج
لك ثمانون كما [illegible] ثم اضرب الثلاثة في [illegible] ان
يخرج لك اربعة وعشرون [illegible] لانه من ضرب زائد
في ناقص فضعه بعد الا ثم اضرب العشرة كذلك في الاربعة
يخرج لك اربعون مالا فضعه بعد الا لانه ناقص
ثم اضرب [illegible] في الثلاثة اثني عشر شيا زائدة لانها من ضرب
ناقص في ناقص فضعه ما قبل الا فيكون الخارج ثمانين
مالا واثني عشر شيا الا اربعة وعشرين مالا واربعين [illegible]
[illegible] ١٢ ٧ [illegible] وهذا القدر كاف في غرضنا من هذا
التقييد والحمد لله المسئول ان ينفعني واياكم به كما نفع باصله
انه جواد كريم وكان الفراغ من تعليقه يوم الخميس ثالث عشر
من شهر رمضان المعظم قدره سنة [illegible]
العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن [illegible]
[illegible] غفر الله له
[illegible] ولوالديه [illegible]
والمغفرة وجميع المسلمين

فايدة مد جليلة في الملاقاة ثلاث رجال لقوا دابة يُنادى عليها
فقال الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك اي ما معي ليكون معي
ثمن الدابة وقال الثاني للثالث اعطني ثلاثة ارباع ما معك
اي ما معي ليكون معي ثمن الدابة وقال الثالث للاول اعطني
خمس ما معك اي ما معي ليكون معي ثمن الدابة كم ثمن الدابة وكم
مع كل واحد منهم بيانه بالعمل في الكفات وهذه
صفته

اول	٨٠:٠	٥	٠	١٢	٨٠:٠ ٤	اول
ثاني	٩٦:٠	٣	٣		٥٠:٠ ١	ثاني
ثالث	٣٠:٠	٥	٢		٨ ١٠٠	ثالث

ثم تعمل ايضا بالطريق المذكور في الحساب